ان اسقط قبل الحلول وان قبض المشترى المبيع بيعا فاسدا
برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله حقيقة او معنى فان كان الفساد
بشرط زايد فلمن له الشرط فسخه والا فلكل منهما فان خرج
من ملك المشترى او بنى فيه فلا فسخ وطاب للبايع ربح ثمنه
بعد التقابض لا للمشترى ربح مبيعه فيتصدق به وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب باهل البلد وبيع المنزم
الحاضر للبادي زمان القحط والبيع وقت النداء والتفريق
صغير عن ذي رحم محرم لا بيع من يزيد **فصل** الاقالة فسخ
في حق المتعاقدين فتبطل بعد ولادة المبيعة بيع في حق
ثالث فتجب بها الشفعة وصحت بمثل الثمن الاول وان شرط
غير جنسه او الاكثر منه وكذا الاقل الا اذا تعيب ولم يمنعها هلاك
الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **فصل** التولية ان
يشترط في البيع انه بما اشترى والمرابحة به مع فضل وشرطهما
شراؤه بمثلي او ضم اجر القصار والحمل ونحوهما ويقول قام علي
بكذا فان ظهر خيانة في مرابحة اخذه بثمنه او رده وفي التولية
حط وعند ابي يوسف حط فيهما وعند محمد خير فيهما **فصل**



**فصل** الربوا فضل خال عن عوض شرط لاحد المتعاقدين
في المعاوضة وعلته القدر اي الكيل والوزن مع الجنس
فالبر والشعير والتمر والملح كيلي والذهب والفضة وزني
وغيرها على العرف فان وجدا الوصفان حرم الفضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما حرم النسا فقط ولا
يجوز بيع الكيلي بمثله الا مساويا كيلا والوزني الا مساويا
وزنا والجيد والردي سواء وجاز حفنة بحفنتين وفلس بفلسين
باعيانهما واللحم بالحيوان والدقيق بجنسه كيلا والرطب بالرطب
وبالتمر والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله وباليابس
والتمر والزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا ولحم حيوان بلحم
حيوان آخر متفاضلا وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم — وكذا اللبن ٢
البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق وان كان
احدهما نسيئة لا البر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق
متفاضلا او مساويا ولا السمسم بالحل الا ان يكون الحل اكثر مما في
السمسم واستقراض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين عبد
وسيده ومسلم وحربي في داره **فصل** لا يجوز بيع مشترى
منقول قبل قبضه وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)